

الخلوة والاختلاط

كتيل

الفقير إلى عفوره

أبو حذيفة صبري بن سعيد سليم



الدائرة العالمية للنشر والتوزيع



حقوق الطبع محفوظة

دار الأدب العالمية للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رقم الإيداع: ٢١١٨١/٢٠١٠م

الترقيم الدولي: 978-977-6326-93-4 I.S.B.N.

الخلوة
والاختلاط

دار الأدب العالمية للنشر والتوزيع



ص.ب: ٦١٠ ر.ب: ٢١١١١-٣١ ش الصالحي-محطة مصر - الإسكندرية

محمول: ٠١٠٦٥٥٢١١٨ /+٢ /ت: ٤٩٧٠٣٧٠ /+٢٠٣ تليفاكس: ٣٩٠٧٣٠٥ /+٢٠٣

E.mail: alamia_misr@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الحكيم العليم، الرب العظيم، خلق وقدر، وأعطى كل شيء خلقه ثم هدى ويسر، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، الملك العليُّ الأعلى، وله الحكم فلا مضاد لحكمه ولا مبدل لكلماته، وهو السميع العليم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المصطفى على الخلق أجمعين، أهدى الناس طريقاً، وأقومهم دعوة، وأفصحهم بياناً، وأنصحهم قصداً وإرادة، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه المتمسكين بهديه المتبعين لشريعته المتبعدين عن اتباع الشهوات والأهواء المخالفة لذلك.

أيها الناس، اتقوا الله تعالى، وقوموا بما كلفكم به من رعاية أبنائكم وأهلكم، خصوصاً النساء؛ فإن النساء يحتجن إلى زيادة العناية والرعاية؛ لأنهن ناقصات عقل ودين.

إن مشكلة النساء ليست بالمشكلة الهينة وليست بالمشكلة الجديدة؛ لأن الفاسقة منهن شرك الشياطين وحبائل تصيد بهن كل خفيف الدين مسلوب المروءة، قال النبي ﷺ: «إن المرأة تُقبل في صورة شيطان، وتُدبر في صورة شيطان». (رواه مسلم).

وقال ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» أي زينها في نظر الرجال. (رواه الترمذي وقال الألباني: صحيح)

وقال ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنة أضرُّ على الرجال من النساء». (متفق عليه).

فاتقوا الله أيها المسلمون، واحذروا هذه الفتنة التي حذرکم منها نبيكم ﷺ، واقضوا على أسباب الشر قبل أن تقضي عليكم، وسدوا أبواب الفساد قبل أن تنهار عليكم.

إن كثيراً من النساء في هذا العصر قد لعب الشيطان بهن وبأفكارهن وتصرفاتهن، تخرج الواحدة منهن إلى الأسواق بدون حاجة، وقد قال رسول الله ﷺ في النساء اللاتي يخرجن إلى الصلاة في المساجد: «بيوتهن خير لهن».

وتخرج الواحدة منهن متزينة متطيبة متحلية، وقد قال

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا

وكذا، يعني زانية». (رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح).

وتخرج الواحدة منهن بدون حاجة، وتختلط مع الرجال بدون

مبالاة، وهذا خطر عظيم، وضرر جسيم، ومخالف لما كان عليه

السلف الصالح من هذه الأمة، خرج النبي من المسجد، وقد

اختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال الرسول للنساء:

«استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحتضن الطريق، عليكن بحافات

الطريق»، فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليعلق به.

فاتقوا الله أيها المسلمون، لا تتخذوا بما يقدمه لكم أعداؤكم،

إنكم الآن على مفترق طرق، فُتحت عليكم الدنيا، وانها

عليكم الأعداء، قدم البعض منهم إلى بلادكم بعاداتهم السيئة،

وتقاليدهم المنحرفة، فإما أن يكون في دينكم صلابة تتحطم عليها

مكايد الأعداء وفيكم قوة الشخصية الإسلامية، فلا تقتدون بهم

ولا تغترون بهم، وتتمسكون بما كان عليه أسلافكم الصالحون،

فتنالون خيري الدنيا والآخرة.

وإما أن يكون الأمر بالعكس، لين في الدين، وضعف في

الشخصية، وانهار أمام المثيرات، فتبوءون بالصفقة الخاسرة

قَالَ الْعَالِي: ﴿ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ

الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٥].

كتبه

أبو حذيفة صبري سعيد سليم

إياكم والدخول على النساء

عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ». (صحيح، أخرجه البخاري (١/٥٢٣٢) فتح، ومسلم (٤/١٧١١)).

أخي المسلم:

من رحمة الله تعالى بخلقه أن أنزل شريعته ناصحة لهم، ومُصلحة لمفاسدهم ومقومة لاعوجاجهم، ومن ذلك ما شرع من التدابير الوقائية، والإجراءات العلاجية التي تقطع دابر الفتنة بين الرجال والنساء وتعين على اجتناب الموبقات، رحمة بهم، وصيانة لأعراضهم، وحماية لهم من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وبين لهم أن غاية الشيطان في هذا الباب أن يوقع النوعين في حضيض الفحشاء.

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنَادِيَانِ، وَيِلُّ لِلرِّجَالِ مِنَ

النساء، وويل للنساء من الرجال». (رواه ابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد «الترغيب» [٢٨٦٩]).

وسلك الشيطان في تزيين الفحشاء، والإغراء بها مسلك التدرج عن طريق خطوات يقود بعضها إلى بعض، وتسلم الواحدة منها إلى الأخرى، وهي المعنية بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [الشُّرَّ: ٢١].

وفي هذه الوصية يعلن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحرب على الفواحش.. ويحذر من «التسيب» الذي قد يؤدي إلى عار الدنيا وونار الآخرة، فيقول: «ياكم والدخول على النساء» يحذر من الاختلاط والخلوة؛ لأنها من الأسباب المباشرة التي قد تفضي إلى ارتكاب الفاحشة وتنكيس الرؤوس، وضياع العرض وذهاب الحياء والشرف وقتل الأخلاق، وموت الفضائل، ﴿ءَايَةٌ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [الْقَمَر: ١٥].

ماهي الخلوة المحرمتة؟

هي أن ينفرد رجل بامرأة أجنبية عنه في غيبة عن أعين الناس، وهي من أفعال الجاهلية وكبائر الذنوب، والمرأة الأجنبية هي غير المحرم، أي التي يجوز للرجل أن يتزوجها.

الدليل على تحريمها:

١ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بامرأة إلا مع ذي محرم». (متفق عليه).

وفي رواية صحيحة: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»، وهذا يعم جميع الرجال، ولو كانوا صالحين أو مسنين، وجميع النساء ولو كن صالحات أو عجائز.

٢ - وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشٍ مَغِيْبَةٍ قَبِضَ اللَّهُ لَهُ ثَعْبَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (ضعيف رواه الطبراني في الأوسط والكبير)، والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها.

٣ - وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله

ﷺ: «مثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه

أسود من أساودة يوم القيامة». (رواه ثقات، رواه الطبراني، وقال الهيثمي: رواه

ثقات. «المجمع» (٢٥٨/٦)، والأساود: الحيات واحدها أسد.

٤ - عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ:

«حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم،

مامن رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في

أهله، فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من

حسناته ما شاء حتى يرضى»، ثم التفت إلينا رسول الله

ﷺ فقال: «فما ظنكم؟» (رواه مسلم)، وفي رواية لأبي داود:

«أترون يدع له من حسناته شيئاً؟».

فهذه الأحاديث تدل على حرمة الدخول على النساء والخلوة

بهن لما يترتب على ذلك من مفساد، قال الأبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تعرض

المرأة نفسها بالخلوة مع أحد، وإن قل الزمن؛ لعدم الأمن لاسيما

مع فساد الزمن، والمرأة فتنة إلا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة

من محارم النسب» («صيحة تحذير من الخلوة والاختلاط»، للشيخ محمد إسماعيل المقدم ص [١١]).

فالحكمة من تحريم الخلوة هي سد الذريعة إلى الفاحشة أو الاقتراب منها؛ حتى يظل المرء واقفاً على مسافة بعيدة قبل أن يفضي إلى حدود الجريمة الأصلية **قَالَ النَّبِيُّ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾** [البقرة: ١٨٧].

من آثار الخلوة:

من آثار الخلوة في المقام الأول (الزنا)، والزنا يتم تحت أي مسمى، تحت مسمى «الحب الشريف»، «التعامل النزيه»، «الحرية الشخصية»، «الزواج العرفي»...

والزواج المسمى اليوم بالزواج العرفي ليس زواجاً عرفياً، إنما هو زنا، وكان يسمى في الجاهلية بزواج السر، أو زواج «الخدن»، **قَالَ النَّبِيُّ: ﴿وَلَا تُتَّخَذَاتِ بَزْوِاجِ السَّرِّ أَوْ زَوَاجِ الْخَدَنِ﴾** [النساء: ٢٥].

فالنزاج العرفي يشترط فيه: الولي والشهود والإعلان والمهر..

ولا يفتقد إلا التوثيق في المحاكم فقط، وتسهيل طرق الفواحش اليوم أصبح أمرًا مألوفًا ومعروفًا، وفي غياب «التربية الإسلامية»، وغياب «الأم الواعية» والأب المحترم، حتى أصبح عنوان التقدم لا يعني تطور الصناعة أو الزراعة أو البحث في الذرة، إنما يعني التحرر من الفضيلة، وإباحة الرذيلة، وانتشار الزنا، وتعري المرأة وهتك حجاب عفتها ورفع جلباب حياتها، ولا أدري ما علاقة هذه الآثار بتقدم الأمم؟!.

ماذا يعني عنا «هز الوسط» إذا قامت المعارك وحمي وطيسها؟! ماذا نستفيد من تبرج المرأة في تطوير الصناعة والوصول إلى أعلى مراتب الرقي؟! ما علاقة التقدم بالفروج الرخيصة؟! إنه تخطيط أثيم أريد به تحطيم قدرات الأمة الإسلامية، وضياع دينها، وكان من نتيجة هذا الانحلال: «تتزوج وتنجب من غير مسلم، وتسأل عن حكم الشرع!!».

نشرت جريدة «عقيدتي» في عددها الصادر بتاريخ: ٥ رجب

١٢٤١هـ. هذا السؤال:

تسأل السيدة/ ن.ع من المطرية - القاهرة: أنا امرأة مسلمة، أعمل عند طبيب غير مسلم، وقد تزوج مني الطبيب زواجاً عرفياً، بعد أن ادعى أنه اعتنق دين الإسلام، ولكن لم يشهر إسلامه، بل إن كل الدلائل كانت تشير إلى أنه مازال على ديانته (النصرانية)، وقد بلغ به أنه ذهب وغير اسمي وديانتي إلى (النصرانية) وقد أثمر هذا الزواج عن طفل، والمطلوب بيان الحكم الشرعي في هذا الزواج ونتائجه؟.

الجواب: يقول الشيخ/ عبد الفتاح الزيات «أمين لجنة الفتوى

بالأزهر»:

اتفق فقهاء المسلمين جميعاً على أن المسلمة لا ينعقد زواجها على غير المسلم، فإذا تم أصبح العقد باطلاً، وأنه إذا أسلم أحد الزوجين وبقي الآخر على ديانته، فإنه يفرق بينهما، وعلى ذلك فإن

من اتخذ الدين وسيلة لإشباع شهوة فقط دون أن تظهر منه أو عليه أمارات المسلمين لا يعتبر مسلماً، فما بال من لا تزال أوراقه وكل الدلائل تشير إلى أنه ما زال على دينه الأول فوق ما كان من تزوير في اسم السيدة التي أغواها وأضلها حتى نسبها في أوراقه إلى غير دين الإسلام زوراً وبهتاناً.

ثم إن هذه السيدة إذا ثبت أن ما تم من تغيير اسمها وديانتهما كان برضاها وطلبها وإرادتها، فإنها تعتبر مرتدة عن دين الإسلام وحكم المرتدة عن الإسلام مقرر شرعاً بأن تستتاب وتنصح وتزال شبهتها الدينية، فإن لم تتبع وتقلع عن ردتها وتعود إلى الإسلام تحبس حتى تتوب أو تموت (هذا عند الأحناف)، والجمهور على أن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد وهي القتل؛ لعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» (فقه السنة) (٢/ ٣٠٤).

وربما يهب معترض من «دعاة التنوير» أو الذين يذبون حباً عن حقوق الإنسان التي نرى أنها دعوة حق يراد بها باطل غالباً،

يقولون: إن هذا اعتداء على الحرية الشخصية للإنسان، وتقوم الدنيا ولا تقعد، وإلى هؤلاء نقول: إن حكم الشرع هذا لا يتنافى مع الحقوق أو الحريات الشخصية في العقيدة؛ لأن حرية العقيدة لا تبيح الخروج عن الإسلام، بل إن ردة المسلمة، وكذا المسلم مخالفة للنظام العام للدولة التي تأمر قوانينها بالتزامه بل واحترامه؛ فقد جاء في المادة الثانية من الباب الأول من الدستور ما يلي:

«الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع»، فهذا نص يقطع بأن نظام الدولة العام هو الإسلام.

وبناءً على ذلك تتضح النتائج الآتية: إن معاشره هذا الطيب للمرأة المسلمة زنا إلا إذا ثبت أنه أسلم حقيقة وعقد عليها عقد زواج صحيح، وبالنسبة للطفل الذي جاء ثمره هذا الزواج، فإذا كان في ظل عقد شرعي بعد الإسلام فهو ثابت النسب من أبيه ويكون مسلمًا، تبعًا لإسلام أبويه، وإذا لم يثبت إسلام هذا

الطيب فإن الطفل ينسب لأمه ولا يثبت نسبه لهذا الرجل؛ لأنه ثمرة سفاح لا نكاح شرعي ويأخذ حكم اللقيط الذي حملت به أمه من الزنا.

أقول: وهذا الحصاد المر نتيجة سوء التربية وغياب الدين، فأين رقابة الوالدين لهذه الفتاة؟ إن خروج البنت عارية متبرجة دعوة صريحة للزنا، ومن جعل نفسه عظمًا أكلته الكلاب.

إن الرجال الناظرين إلى النساء

مثل السباع تطوف باللحمان

إن لم تصن تلك اللحوم أسودها

أكلت بلا عوض ولا أثمان

أيها المسلمة:

إن الأعراض إذا لم تصن بأدب الإسلام واحترام تعاليمه وتطبيقها في حياتنا، فتستسقط لا محالة أمام هذه الهجمة الشرسة، وتقع في المحذور، ولا ينفع حينئذ بكاء ولا ندم، والتبعة كل التبعة، واللوم أولاً وأخيراً على ولي البنت الذي فقد حاسة الشم، وتبدلت أحاسيسه، وألف الدياثة، وماتت حرارة الغيرة في نفسه،

وترك لزوجته وابنته الحبل على الغارب، فلا عجب إذا ولغت الكلاب في عرضه.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها كما حكى الحافظ في «الفتح» وعلّة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصية، وأما مع وجود المحرم، فالخلوة بالأجنبية جائزة؛ لامتناع وقوع المعصية مع حضوره» (نيل الأوطار) (٦/٢٤١).

وسدًا للذريعة - أيضًا - وحفاظًا على كيان الأسرة وصيانة لكرامة المرأة من أن تبذل وعرضها من أن يهان حرم الإسلام سفر المرأة بلا محرم، فقد شدد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقام: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انطلق، فحج مع امرأتك». (متفق عليه).

قال الشيخ محمد رضا رَحِمَهُ اللهُ : «ومن يعلم أخبار الأسفار في هذا العصر، وما يكون دائماً من تأثير اجتماع النساء بالرجال في البواخر والفنادق الكبيرة، فإنه يفقه من حكمة هذا النهي أن السفر الطويل والقصير سواء في عدم خروج المرأة فيه مع غير ذي محرم». («حقوق المرأة في الإسلام» [١٨١]).

ماهو الاختلاط؟

هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له، اجتماعاً يؤدي إلى ريبة، أو هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام، أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد. («صيحة تحذير» [١١]).

أدلة التحريم:

دلت آيات القرآن والسنة المطهرة على تحريم الاختلاط؛ لما يترتب عليه من مفساد وأخطار.

﴿ قَالَ الْعَالِي: ﴿ وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَرْجَعَنَّ تَرْجَعِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾.

﴿ قَالَ تَجَالَى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ

أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الْحَجَرَاتِ: ٥٣].

﴿ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا،

وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا. » (رواه مسلم وغيره). وهذا في

بيت الله، فما بالناس إذا كان الاختلاط في أماكن المعصية وبؤر

الفساد.

﴿ وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بَابٌ مَخْصُوصٌ لِلنِّسَاءِ، وَكَانَ عَمْرُ

بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَهْدِهِ يَنْهَى أَنْ يَدْخُلَ الرِّجَالُ مِنْ هَذَا

الباب. (رواه أبو داود)، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ » (انظر: «صحيح سنن

أبي داود» [٤٣٩]).

ووضع الإسلام شروطاً لخروج المرأة؛ وذلك حفاظاً على

شرفها، فالذهاب إلى المسجد ليس ذهاباً إلى معرض أزياء، أو

مسابقة جمال، إنه خطوات لإرضاء الله ونشدان الآخرة، وقمع

الشیطان، ولزوم التقوى، وفي «الصحيح» عن زينب امرأة

عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالت: قال لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً».

ومعلوم أن النساء كن يشهدن صلاة العيد كما مر بنا دون نكير، بل أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخروجهن؛ ليشهدن الصلاة والذكر.

وبالجملة فالإسلام حين سمح للمرأة بممارسة عملها وأداء مهامها الضرورية وخروجها إلى بيت ربها، أكد أوضاعاً تضمن ألا يكون هناك انحراف..

منها: إشاعة الملابس السابغة الساترة.

ومنها: التوصية بغض البصر، ومنع العيون الخائنة من البحث عن العورات.

ومنها: المباعدة بين أنفاس الرجال والنساء، حتى في المساجد الجامعة.

ومنها: رفض ازدواج التعليم، فلكل من الجنسين مدارسه وجامعاته.

من صور الاختلاط:

وصور الاختلاط في عصرنا كثيرة، ومنها:

- ١ - اتخاذ الخدم والخادمت في البيوت، والاختلاط بهم، وحصول الخلوة، مما قد يؤدي إلى عواقب وخيمة.
- ٢ - اختلاط الخطييين بحجة تعرّف كل منهما على الآخر، وأحياناً ينفرد أحدهما بالآخر في خلوة، ثم يقع ما لا يحمد عقباه، وكم من أعراض انتهكت بسبب هذا التساهل.
- ٣ - الاختلاط في المدارس والمعاهد والجامعات والدروس الخصوصية، والمكاتب والعيادات.
- ٤ - دخول الرجل الأجنبي بيت غيره في غياب رب البيت، والسماح للمرأة باستقباله والجلوس معه.

نتائج الاختلاط:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال والنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة».

وقال الشيخ/ بكر بن عبد الله أبو زيد حَفَظَهُ اللهُ: «.. حرم الاختلاط سواء في التعليم أم العمل، والمؤتمرات والندوات، والاجتماعات العامة والخاصة وغيرها؛ لما يترتب عليه من هتك الأعراض ومرض القلوب وخطرات النفوس، وخنثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياء، وتقلص العفة والحشمة، وانعدام الغرة» («حراسة الفضيلة» ص [٩٧]).

فيا أبا الإسلام، تمسك بهدي إسلامك، ولا تلتفت للدعوات الهدامة التي يطلقها ضلال البشر ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحمؤ الموت» قال الإمام النووي رحمه الله:

«المراد في الحديث أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه؛ لأنهم محارم للزوجة، يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، قال: وإنما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، وابن الأخت، وغيرهم ممن يحل لها التزوج به لو لم تكن متزوجة، وجرت العادة بالتساهل فيه، فيخلو الأخ بامرأة أخيه؛ فشبهه بالموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي» ((فتح الباري) (٢٤٣/٩)).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحمو الموت» له عدة معان، منها:

✽ أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية.

✽ أن تؤدي إلا هلاك المرأة بفراق زوجها لها إذا حملته الغيرة على تطليقها.

✽ أو تؤدي إلى الموت إن وقعت الفاحشة، ووجب حد الرجم.

✽ أو المقصود احذروا الخلوة بالأجنبية كما تحذرون الحموم.

❖ أو أن الخلوة مكروهة كالموت.

❖ وقيل: فليمت الحمو ولا يخلو بالأجنبية.

وكل هذا من حرص الشريعة على حفظ البيوت، ومنع معاول التخريب من الوصول إليها، فماذا نقول الآن في هؤلاء الأزواج الذين يقولون لزوجاتهم: «إذا جاء أخي وأنا غير موجود فأدخله المجلس».

أو تقول هي للضيف: «ادخل المجلس» وليس معه ولا معها أحد في البيت، وتقول للذين يتذرعون بمسألة الثقة، ويقولون: أنا أثق بزوجتي، وأنا أثق بأخي، وابن عمي، نقول: لا ترفعوا ثقتكم، ولا ترتابوا فيمن لا ريبة فيه، ولكن اعلموا أن حديثه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما». (رواه الترمذي [١١٧١]). يشمل أتقى الناس وأفجر الناس، والشريعة لا تستثني من مثل هذه النصوص أحدًا.

مشكلة في بيت:

وردت مشكلة مفادها: أن رجلاً تزوج بامرأة، فأتى بها إلى بيت أهله وعاشت سعيدة معه، ثم أصبح أخوه الأصغر يدخل عليها في غياب زوجها، ويكلمها بأحاديث عاطفية وغرامية، فنشأ عن ذلك أمران:

الأول- كرهها لزوجها كرهاً شديداً.

والثاني- تعلقها بأخيه، فلا هي تستطيع فراق زوجها، ولا هي تستطيع أن تفعل ما تشاء مع الآخر، وهذا هو العذاب الأليم. وهذه القصة تمثل درجة من الفساد، وتحتها دركات تنتهي بعمل الفاحشة وأولاد الحرام.

(«أخطار تهدد البيوت» للشيخ محمد صالح المنجد [٢٧])

فاللهم استر عوراتنا، وأمن روعاتنا

أُخِيَّ،

لَا يَخْدَعُنْكَ عَنْ دِينِ الْهَدَى نَفْرٌ

لَمْ يُرْزَقُوا فِي التِّمَاسِ الْحَقُّ تَأْيِيدًا

عُمَى الْقُلُوبِ عَرُوا عَنْ كُلِّ فَائِدَةٍ

لَأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ تَقْلِيدًا

وبعد هذا الجهد المتواضع لا أملك إلا أن أتوجه إلى ربي عزَّجَلَّ

وأدعوه أن يتقبل مني ما كتبت وأن يثقل به ميزاني ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا

بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿ [الشُّعْرَاءُ: ٨٨-٨٩].

وأخبر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

صبري سليم

قائمة المراجع

- ١ - «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير.
- ٢ - «أحكام القرآن» للإمام الجصاص.
- ٣ - «فتح الباري» للإمام ابن حجر.
- ٤ - «صحيح مسلم» بشرح النووي.
- ٥ - «صحيح سنن الترمذي» للشيخ الألباني.
- ٦ - «صحيح سنن أبي داود» للشيخ الألباني.
- ٧ - «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني.
- ٨ - «إغاثة اللهفان» للإمام ابن القيم.
- ٩ - «فقه السنة» للشيخ السيد سابق.
- ١٠ - «حراسة الفضيلة» للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.
- ١١ - «نيل الأوطار» للشوكاني.

١٢ - «حقوق المرأة في الإسلام» للشيخ محمد رضا رَحِمَهُ اللهُ.

١٣ - «أخطار تهدد البيوت» للشيخ محمد صالح المنجد.

١٤ - «الخلوة والاختلاط» للشيخ محمد إسماعيل المقدم.



الحیات

obeikandi.com

المحتويات

٣	مقدمة
٧	تمهيد
٩	تعريف الخلوة المحرمة
٩	أدلة تحريم الخلوة
١١	من آثار الخلوة
١٨	تعريف الاختلاط
١٨	أدلة التحريم
٢١	من صور الاختلاط
٢٢	نتائج الاختلاط
٢٥	مشكلة في بيت
٢٧	أهم المراجع